قراءة في كتاب....

"العسكر والصحافة في إسرائيل"

فلسطين/ أ. نسرين حسونة

المقدمة:

صدر عن دار الشروق عام 2005 الطبعة الأولى من كتاب "**العسكر والصحافة في إسرائيل**" للدكتور صالح النعامي، ولغة الكتاب هي اللغة العربية، ويقع الكتاب في (143) صفحة من القطع المتوسط.

يهدف المؤلف إلى تسليط الأضواء على القيود التي يفرضها القانون الإسرائيلي على حرية الصحافة، والتعرف على صور تجند وسائل الإعلام في إسرائيل واستنفارها لخدمة رواية سلطات الاحتلال، وبيان آليات التأثير التي اتبعتها الحركة الصهيونية قبل قيام الدولة والحكومات الإسرائيلية بعد قيامها للتأثير على وسائل الإعلام العبرية لتتوافق مع الرواية الرسمية سواء التي تمولها الدولة أو الخاصة.

تنبع أهمية الكتاب من قلة الدراسات العربية التي تناولت الإعلام الإسرائيلي بشكل معمق وجاد، فضلاً عن أن ما كتب باللغة العربية لم يراع إلى حد كبير خصوصية واقع الإعلام في إسرائيل، وبالذات الدور الذي تلعبه "لجنة محرري الصحف" في مأسسة الرقابة الذاتية على الصحافة، في حين اكتفت معظم الدراسات العربية بحصر الحديث عن الإعلام الإسرائيلي على اعتبار أنه "دعاية صهيونية".

تم تقسيم الكتاب إلى مقدمة وسبعة فصول، المقدمة حملت في طياتها التعريف بالكتاب وأهم ما جاء به والموضوعات التي سلط المؤلف الضوء عليها، في حين جاءت عناوين الفصول السبعة مرتبة كالتالي: رحلة الصحافة العبرية، الإطار القانوني للصحافة في إسرائيل، القانون الجنائي وآليات ردع الصحافة، "لجنة محرري الصحف" مأسسة الرقابة الذاتية على الإعلام، وسائل البث في الدولة العبرية من سيطرة الحومة الكاملة إلى قيودها، الصحافة الإسرائيلية وتغطية انتفاضة الأقصى، الإعلام الإسرائيلي باللغة العربية.

وفيما يلي تلخيص الفصول السبعة التي تضمنها الكتاب، وهي مبينة على النحو الآتي:

الفصل الأول: رحلة الصحافة العبرية

تحدث المؤلف عن المراحل التاريخية الثلاثة الهامة للصحافة في إسرائيل، وهي:

- الصحافة العبرية في فترة الحكم العثماني وحتى فرض الانتداب البريطاني.
- الصحافة العبرية في ظل الانتداب البريطاني وحتى قيام الدولة.
- الصحافة الإسرائيلية بعد قيام الدولة.

وقد أجمعت الصحف التي صدرت خلال هذه المراحل الثلاث على:

1. رفض المس بأهداف الوجود اليهودي على أرض فلسطين.
2. الدعوة لتكثيف الهجرة اليهودية إلى أرض فلسطين.
3. التأكيد على هشاشة العلاقة بين الشعب الفلسطيني والأرض التي يقيم عليها.
4. اقناع الرأي العام الفلسطيني باستيعاب فكرة الوطن القومي لليهود في فلسطين.

ثم انتقل المؤلف للحديث عن الصحف المستقلة وإمبراطوريات الإعلام العائلية، مبيناً أن الصحف الإسرائيلية الثلاثة "يديعوت أحرنوت"، و"معاريف"، و"هآرتس"، تحتكر سوق الصحافة المكتوبة، وهي مملوكة إلى ثلاث عائلات وهي على الترتيب عائلة "موزيس"، و"نمرودي"، و"شوكين"، وبسبب التنافس عملت هذه الصحف الثلاث على توسيع قاعدتها الاقتصادية، حيث لجأت إلى إنشاء صحف محلية "مناطقية" تختص بتغطية أخبار مناطق محددة في الدولة العبرية.

<u>الفصل الثاني: الإطار القانوني للصحافة في إسرائيل</u>

نوه المؤلف إلى أن القيود على الصحافة وحرية التعبير في إسرائيل يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولا: قيود مؤطرة في القانون، وتشمل: الرقابة العسكرية، وتفويض سلطات الحكم منح تراخيص إصدار الصحف ورفض منحها، وقوانين جنائية تمنع نشر أسرار الدولة.

ثانياً: القيود غير المؤطرة في القانون: وتشمل، الرقابة الذاتية التي قيدت بها الصحافة الإسرائيلية نفسها، إضافة إلى الأنشطة الرقابية التي يمارسها الناطق باسم الجيش.

وبيّن المؤلف أن إسرائيل الدولة الديمقراطية الوحيدة في العالم التي تفرض على المطبوعات ووسائل البث فيها رقابة عسكرية مسبقة بحكم القانون، حيث يحظر القانون نشر وبث مواد قبل أن تحصل على إذن بذلك من سلطات الجيش ممثلة بمؤسسة الرقابة العسكرية.

وذكر المؤلف أن من المفارقة أن الصحف الإسرائيلية أقدمت على سابقة لم تقدم عليها أي صحيفة في العالم، إذ أن هذه الصحافة نفسها هي التي بادرت إلى المطالبة بإيجاد جهاز رقابة عسكرية على الصحف.

وتحدث المؤلف عن أن تشكيل "لجنة مراقبة الصحافة" في يناير 1948م، كان بهدف الاتفاق بين الصحف ومؤسسات الحركة الصهيونية لتحديد مبادئ للرقابة على الصحف، وكانت تضم هذه اللجنة ستة ممثلين عن الصحافة، من اثنين إلى ثلاثة مراقبين عسكريين، وقد تم تحديد ستة عشر مجالاً يحظر نشر معلومات بشأنها وهي غير مؤطرة بالقانون بل جاءت ثمرة الاتفاق بين الصحافة وقيادة الحركة الصهيونية التي كانت تستعد للإعلان عن قيام الدولة.

وذكر المؤلف أنه بعد اعلان الدولة في مايو 1948م، أعلن أول رقيب عسكري يعين بعد اعلان الدولة عن الغاء كل التفاهمات التي تم التوصل اليها قبل الاعلان عن الدولة بين الحكم والصحافة، معلناً أن المرجعية القانونية للرقابة العسكرية على الصحافة قانون الصحافة للعام 1933م، وقانون الطوارئ للعام 1945م، وتمنح هذه القوانين الرقيب العسكري الحرية المطلقة في حظر أي مادة قبل نشرها لمجرد أنه يرى انها تمس بقدرة البلاد على الدفاع عن نفسها وبسلامة الجمهور والنظام العام، كما يخوله القانون بإيقاف طباعة الصحيفة وحتى مصادرة الأدوات والأجهزة المستخدمة في الطباعة، وإلى جانب أنه بإمكانه تقديم محرري الصحف لمحكمة جنائية بسبب تجاوز تعليماته.

وتحدث المؤلف عن استفحال الاحتجاجات على ما أسمته الصحف بـ"الرقابة السياسية"، من أجل الضغط على هيئة أركان الجيش ووزراء القضاء من أجل صياغة قانون جديد، ولكن تم رفض ذلك، وتم التوصل إلى صياغة اتفاق يحل محل قانون الرقابة بشرط أن يتم تطبيقه فقط على الصحف المشاركة في لجنة "محرري الصحف" التي هي طرف في الاتفاق.

وذكر المؤلف أن أهداف الاتفاق الذي وقع في الثالث والعشرين من كانون الأول 1949 هي:

1. عدم تسرب معلومات من شأنها مساعدة جيش العدو.
2. الرقابة تقوم على التعاون بين الجانبين من أجل تحقيق هذا الهدف.
3. الرقيب يلعب دور الموجه للصحف من أجل تحقيق هذه الغاية.
4. لا تفرض الرقابة على التعبير عن الرأي أو على طرح القضايا السياسية.

وأوضح المؤلف أن من يقف على قمة مؤسسة الرقابة العسكرية في إسرائيل هو ضابط كبير برتبة عميد، ويتبع هذا الضابط رئيس شعبة "الاستخبارات العسكرية" في الجيش، وهو يرأس وحدة عسكرية ويتم تعيينه من قبل وزير الدفاع.

وبين المؤلف أن الاتفاق بين الحكومة ومحرري الصحف بشأن الرقابة، أوجد نوعاً فريداً من نوعه، حيث أنه تمت مأسسة التعاون بين وسائل الإعلام وسلطات الحكم، حيث اتفق الجانبان على عدم اللجوء إلى المحكمة الإسرائيلية إلا أن موضع الخلاف الرئيس بينهما كان يتمحور حول استناد الرقيب إلى الحجة القائلة إن نشر هذه المادة أو تلك يمس بأمن الدولة وسلامة الجمهور.

وذكر المؤلف عوامل إضعاف الرقابة العسكرية، وهي:

1. تقلص الاجماع الجماهيري في إسرائيل حول القضايا الوطنية.
2. غياب معظم الصحف الحزبية ذات الخط الأيديولوجي وتعاظم دور الصحف الخاصة القائمة على تحقيق الأرباح.
3. انضمام بعض المستويات السياسية والجمعيات غير الحكومية للمطالبة بتخفيف الرقابة، وخاصة الأحزاب اليسارية والليبرالية.
4. التقدم في مجال اتقنيات المتقدمة والثورة المعلوماتية.
5. اهتمام الصحافة الخارجية بما يحدث في الدولة العبرية.

الفصل الثالث: القانون الجنائي..آليات ردع الصحافة

تحدث المؤلف عن وجود عدد من القوانين التي تخول السلطات منح تراخيص لإصدار صحف بناء على طلبها، أو رفض هذه الطلبات، إلى جانب صلاحيات إغلاق الصحف القائمة، ومن هذه القوانين، قانون الصحافة للعام 1933م، حيث نصت المادة الثالثة على أنه يتوجب الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية لإصدار الصحيفة، ونص قانون الطوارئ للعام 1945م على أن ممثلي وزارة الداخلية في المحافظات يتمتعون بصلاحية منح تصاريح لإصدار تراخيص الصحف أو رفض لك.

وذكر المؤلف أن القانون يمنح وزير الداخلية أو من ينوب عنه صلاحية الغاء ترخيص الصحيفة ووقف اصدارها إذا ما نشر فيها مادة يرى أن من شأن نشرها أن يهدد سلامة الجمهور، وفي حالة أخرى إذا قامت الصحيفة بنشر خبر كاذب أو اشاعات كاذبة من شأنها أن تثير الفزع أو اليأس في أوساط الجماهير.

وأوضح المؤلف أن الصحف الفلسطينية التي تصدر في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية تتعرض لأقسى ما يمكن أن تفرضه القوانين الإسرائيلية، وعلى صعيد آخر فإن كل ما يتعلق بحظر النشر وإغلاق الصحف يتوقف على هوية الناشر والجمهور المتلقي وليس جوهر المادة.

ونوه المؤلف أن القانون يفرض عقوبة بالسجن تصل إلى خمسة سنوات على كل من ينشر أو يطبع مادة تحرض على التمرد، في حين يفرض القانون الجزائي حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على كل من يدعو

بالكلام أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لتدمير الحكم في إسرائيل بثورة أو أعمال إرهابية، أو إسقاط الحكومة القانونية في إسرائيل أو أي حكومة أي دولة أخرى بالقوة، وتدمير كل ما يعتبر ذخراً للدولة أو مساساً بإمكانيات تستخدمها الدولة في التجارة الداخلية أو تبادلها التجاري مع الدول الأخرى.

وأشار المؤلف إلى أن قانون القذف والتشهير من القوانين التي ساعدت على التغطية على أوجه الفساد والقصور في مؤسسات الدولة، وفي قانون المحاكم يقلص القانون الإسرائيلي من هامش المناورة أما الصحافي الإسرائيلي بشكل واسع ويقيد حرية وصوله إلى مصادر المعلومات اللازمة لعمله الصحفي، وذلك عبر سن قوانين تردع موظفي الدولة من التعاون مع الصحافيين في كشف الحقائق للجمهور. كما ينص القانون أن موظف الدولة الذي يؤكد صحة معلومة تلقاها الصحافي من مصدر آخر يسجن لمدة ثلاثة أعوام.

وذكر المؤلف انه يحظر القانون الجزائي مجرد الحصول على المعلومة السرية أو جمعها أو تسجيلها، ومن يتجاوز ذلك يحكم عليه بسبع سنوات سجناً، ولكن إذا قام الصحفي بنشر هذه المعلومة فإن المحكمة بإمكانها أن تفرض عليه حكماً بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً.

ونوه المؤلف إلى أن أكثر المؤسسات التي يلعب فيها الناطق الرسمي المخول بالكشف عن المعلومات دوراً في منع تسرب المعلومات الهامة للصحافة ومنها للجمهور، هو الجيش الإسرائيلي، ولا يمكن أن يتحول الصحافي إلى مراسل عسكري إلا بعد حصوله على ما يعرف بـ"ميثاق المراسل العسكري".

الفصل الرابع: لجنة محرري الصحف.. مأسسة الرقابة الذاتية على الإعلام

أوضح المؤلف أن بعد الاعلان عن الدولة أصبح يطلق على "لجنة الردود"..."لجنة محرري الصحف"، وأصبحت اجتماعاتها مع رؤساء الحكومة وكبار الوزراء وقادة الجيش تتم بشكل دوري، وكان هدف المؤسسة الحاكمة هو اطلاع محرري الصحف على المعلومات التي يخشى أن يتم تسريبها للجمهور، ومع مرور الوقت كثير من الصحفيين اعتبر وجود لجنة محرري الصحافة قد أدى إلى تكريس الرقابة الذاتية.

وذكر الباحث أن في التاسع عشر من حزيران 1966م، تم إقرار اللائحة الداخلية للجنة محرري الصحف، حيث اتفق على:

1. أعضاءها هم محررو الصحف اليومية أو من يمثلونهم.
2. الصحيفة التي يبلغ عدد الصحافيين العاملين فيها أكثر من ثلاثين صحافياً تقوم بإرسال ممثلين عنها.

3. لكل صحيفة صوت واحد عند إجراء التصويت داخل اللجنة، بغض النظر عن عدد ممثليها في اللجنة.

4. الصحيفة التي يحق المشاركة لها في اللجنة يجب أن تكون قد صدرت على مدار عام كامل.

ونوه المؤلف أنه مع صعود الليكود 1977م برئاسة مناحيم بيغن للحكم، حرص رئيس الوزراء على تجاهل اللجنة على اعتبار أن اليمين ومن ضمنه الليكود كان ينظر إلى وسائل العلام على أنها معادية له ومتواطئة مع اليسار بقيادة حزب العمل.

الفصل الخامس: وسائل البث في الدولة العبرية..من سيطرة الحكومة الكاملة إلى قيودها

ذكر المؤلف أنه في 30 مارس 1936م أنشأت سلطات الانتداب البريطاني اذاعة تبث باللغات الانجليزية والعبرية والعربية أطلق عليها "صوت القدس"، وكان يشارك في ادارة البث ممثلون عن اليهود والعرب، وعند الإعلان عن الدولة العبرية تم وضع إذاعة "صوت القدس" التي أصبح اسمها "صوت إسرائيل" تحت إشراف قسم الصحافة الإعلام والبث في وزارة الداخلية الإسرائيلية، وبعد ذلك وضعت تحت اشراف مكتب رئيس الوزراء.

وعملت الاذاعة كذراع دعاية يعبر عن مواقف الحكومة وبالذات مواقف رئيس الوزراء نفسه، وللحد من هذه السيطرة سن في العام 1965م قانون أطلق عليه قانون "سلطة البث"، إلا أن القانون يتيح هامش مناورة كبيراً للحكومة للتأثير على هذه الوسائل، ويحدد القانون ثلاثة ظروف تتيح للحكومة التدخل في عمل سلطة البث بشكل مباشر، وهي: الظروف الأمنية الطارئة، وبموجب القانون، وفي حال كانت هناك خلافات داخل اللجنة الادارية لسلطة البث.

ونوه المؤلف إلى أن اللجنة الادارية لسلطة البث كانت تسعى دائماً للتماهي مع الخط الأيديولوجي والسياسي للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في كل ما يتعلق بالعلاقة مع الفلسطينيين تحت الاحتلال.

وتحدث المؤلف عن بدايات التلفزيون الإسرائيلي والتي كانت في العام 1968، حيث انضم إلى سلطة البث وأصبح يخضع لإشرافها، وحتى أوائل السبعينيات كانت هناك قناة تلفزيونية واحدة تبث باللغة العبرية، وفي أواخر الثمانينيات تعالت الأصوات مطالبة بخصخصة قطاع الإعلام في الدولة، وفي العام 1990 سن البرلمان الإسرائيلي قانون "السلطة الثنائية" والذي أسس لإقامة قناة تلفزيونية تجارية في إسرائيل.

الفصل السادس: الصحافة الإسرائيلية وتغطية انتفاضة الأقصى..آليات تجريم النضال الفلسطيني

ذكر المؤلف أن الإعلام الإسرائيلي عادة ما يتصرف بطريقة تعبوية في فترات الصراع ويلعب دوراً أساسياً في تجريم الاحتجاج الفلسطيني ضد الاحتلال ومظاهره، وخضعت تغطية الصحافة الإسرائيلية لأحداث الانتفاضة لتأثير الغضب والخوف والكراهية، وتحت تأثير الحملة الدعائية للحكومة الإسرائيلية والأجهزة الأمنية، وقد نجحت الصحافة الإسرائيلية في ترسيخ قناعتين، وهما: أن عرفات خطط وبادر إلى اندلاع الانتفاضة، وأنه لا يوجد علاقة بين اندلاع الانتفاضة وتدنيس شارون للحرم القدسي الشريف.

ولفت المؤلف النظر إلى أن الصحافة الإسرائيلية تنشر كل ما تسربه الأجهزة الأمنية الإسرائيلية بدون تمحيص وكأنه حقائق مثبتة، كما أن رغبة ادارات التحرير في التوافق على الرواية الرسمية للحكومة دفعها إلى تحريف الأخبار إلى حد لا يمكن تخيله.

كما عملت الصحف الإسرائيلية على استخدام صيغة المبني للمعلوم عند الإشارة إلى عمليات الاحتجاج التي يقوم بها الفلسطينيون، في حين يتم استخدام صيغة المبني للمجهول في الاشارة إلى عمليات القتل التي يقوم بها جنود الاحتلال ضد الفلسطينيين.

وحرصت الصحافة الإسرائيلية على الادعاء بان الأجهزة المنية الإسرائيلية اعتمدت سياسة ضبط النفس في مواجهة الانتفاضة، ولم تتردد في الدفاع والتضامن مع غلاة المتطرفين من اليهود.

وبالنسبة للصحافيين فقد تطوع معظم مراسلي وسائل الإعلام الإسرائيلية للدفاع عن رواية الحكومة، وهذا التعاطي السلبي إنما هو ثمرة التطورات العنصرية التي يختزنها هؤلاء من العرب والفلسطينيين.

كما طورت الصحافة الإسرائيلية مصطلحات خاصة سخرتها لخدمة المشروع الصهيوني والتي تحظى بالطابع العدواني الاجرامي لعملياتها وممارستها ضد الشعب الفلسطيني.

الفصل السابع: الإعلام الإسرائيلي الرسمي باللغة العربية بين التوظيف الأمني والاستخفاف بوعي المتلقين

ذكر المؤلف أن توجه الصهاينة إلى اصدار صحف وتدشين وسائل بث باللغة العربية جاء من أجل التأثير على الفلسطينيين أصحاب الأرض الأصليين وإقناعهم باستيعاب فكرة الوطن القومي لليهود في فلسطين وتسويغها والترويج لها من خلال تجنيد أقلام يهودية تكتب بالعربية من بين المستشرقين الذين يلمون بالأعراف العربية والشرقية.

وأوضح المؤلف أنه بعد العدوان الثلاثي 1956 أفرد للبث الاذاعي العربي موجة خاصة به لمدة 7 ساعات، وبعد حرب 1967م أصبحت مدة البث 14 ساعة، أما الآن تبث أكثر من ثماني عشرة ساعة.

أما بالنسبة للصحف فقد تم إصدار صحف "اليوم"، الأنباء"، "الخبر"، إلى جانب المطبوعات الدورية وغير الدورية، وبالنسبة للبث التلفزيوني، فسرعان ما أفرد للبث باللغة العربية بعض الوقت، حيث أنه منذ العام 1968 وحتى العام 2002، كان الوقت المخصص للبث باللغة العربية عشرين ساعة أسبوعياً فقط.

ونوه المؤلف إلى انه كل ما يتعلق بوسائل البث باللغة العربية يتم بشكل مباشر ومكشوف، حيث إن جهاز المخابرات الإسرائيلية "الشاباك" يضطلع بالدور الرئيسي الأبرز في مواجهة الحركة الوطنية الفلسطينية، وكذلك بدور هام في توجيه البث واستغلاله، وقد ذهب الشاباك تحديداً بعيداً في توظيف هذه الوسائل لتكون أدوات طبيعية في عمله في مجال اسقاط الفلسطينيين والعرب عن طريق بعض البرامج التي كانت تبثها الاذاعات والتلفزيون من خلال برامج على تبث على الهواء ويتم من خلالها تلقى اتصالات من المواطنين وبعد ذلك يتم تبادل الحديث بين المواطن والقائمين على البرنامج وراء الكواليس ولكن هم بالحقيقة رجال من المخابرات وبعدها يتم اسقاطهم ودفعهم للعمل لصالح المخابرات.

الخاتمة:

تبين من عرض تفاصيل التقرير حول كتاب "**العسكر والصحافة في إسرائيل**" للدكتور صالح النعامي، أن المؤلف قد تناول من خلال سبعة فصول التعريف بالصحافة الإسرائيلية ومدى ارتباطها بالمؤسسة العسكرية والقيود التي تفرضها على نفسها في تجندها لخدمة الرواية الرسمية الإسرائيلية، وقد وفق المؤلف في التركيز على مناقشة الاطار القانوني للصحافة في إسرائيل ومظاهر استنفار الإعلام الإسرائيلي لتسويق الرواية الرسمية للحكومة الإسرائيلية.

لفت انتباهي في هذا الكتاب عند كتابة الجزء المتعلق بتفاصيل التقرير المعلومات والتفاصيل الدقيقة المتعلقة بالصحافة الإسرائيلية، ونلاحظ أن المؤلف لم يكتف بعرض مجرد فقط للمعلومة ولكنه دعمها بالأمثلة الحية، وكان ذلك ثمرة طبيعية لاجتهاد المؤلف واطلاعه المباشر على الإعلام الإسرائيلي باللغات العبرية والعربية والانجليزية مما أثرى فصول الكتاب.

ونظراً لقيمة الكتاب وأهميته لنا كصحافيين فلسطينيين، حيث إننا من خلاله يمكننا التعرف على صحافة العدو عن كثب ودراستها دراسة مستفيضة مما يجعل لدينا قدرة للعمل من أجل مواجهة الرواية الإسرائيلية الكاذبة ودحضها، فمن هنا أوصي بضرورة قراءة الكتاب وأي كتاب آخر يتعلق بالإعلام الإسرائيلي نظراً للخطر الذي يشكله علينا نحن كشعب فلسطيني في تشويه صورتنا أمام العالم، وحتى تكون لدينا القدرة على امكانية مجابهته.